



دور عقوبات العمل للنفع العام في دمج المحكوم عليهم في المجتمع
في القانون الجزائري

The role of the labor penalty for public benefit in
integrating convicts into society in Algerian law

د. فاطمة العرفي

ofatomme@yahoo.com

جامعة محمد بوقرة بومرداس

تاريخ القبول: 2021-07-04

تاريخ الإرسال: 2019-09-24

الملخص: العمل للنفع العام عقوبة بديلة قرّرها المشرع الجزائري في مواد الجناح لمكافحة الجريمة البسيطة التي تستحق الحبس قصير المدة، من خلال تكليف الشخص الجانح بعمل يعود بالفائدة على المجتمع دون مقابل، من جهة تكفيرا لجرمه المرتكب في حق المجتمع، ومن جهة أخرى من أجل إعادة إدماجه في المجتمع من خلال إعطائه فرصة للتصالح معه، وأيضا التخفيف من النظرة الاتهامية للشخص مرتكب الفعل المجرم وبالتالي زيادة احتمالات تقبله اجتماعيا.

الكلمات المفتاحية: العمل للنفع العام، عقوبة بديلة، جنحة، دمج المحكوم عليهم.

Abstract: The work of the public benefit is an alternative punishment decided by the Algerian legislator in the misdemeanor law to combat simple crime, which deserves short term imprisonment, by assigning the offender to work for the benefit of the society free of charge, on the one hand in retaliation for his guilt committed against the community,



دور عقوبة العمل للنفع العام في دمج المحكوم عليهم ----- أ. فاطمة العرفي

Integrating it into society by giving it an opportunity to reconcile with it, as well as reducing the accusatory view of the perpetrator of the criminal act and thereby increasing the likelihood of social acceptance.

Keywords: action for public benefit, alternative punishment, misdemeanor, integration of convicts.

المقدمة: ارتكاب الشخص لجريمة ما يستحق عليها جزاء لا تعني أنه يصبح منبوذا اجتماعيا يتعامل معه المجتمع بحذر ونظرة دونية، بل يستوجب إحاطته بمجموعة من الإجراءات ذات الطبيعة الاجتماعية التي تساهم في إعادة دمجها في المجتمع وتصالحه معه حتى يستعيد توازنه الإنساني وتكيفه مع بيئته، ومن أهم هذه الإجراءات عقوبة النفع العام التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري في المادة 5 مكرر 1 منه، وتعني عقوبة النفع العام إجراء قانوني بديل لمحاربة الجريمة من خلال تكليف الشخص المدان في الجرائم البسيطة التي تستحق عقوبات حبسية لا تتجاوز ثلاث سنوات، ومنطوق حكم لا يتجاوز السنة، يعمل يعود بالفائدة على المجتمع دون مقابل، من جهة تكفيرا لجرمه المرتكب في حق المجتمع، ومن جهة أخرى إعادة إدماجه في المجتمع من خلال إعطائه فرصة للتصالح معه وأيضا التخفيف من النظرة الاتهامية للشخص مرتكب الفعل المجرم وبالتالي زيادة احتمالات تقبله اجتماعيا، والملاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر هذا الإجراء عقوبة بديلة، بينما اعتبرته تشريعات أخرى مقارنة عقوبة تكميلية أو عقوبة تبعية للعقوبة الحبسية، خصوصا في ظل عدم نجاعة العقوبات الحبسية قصيرة المدة في تحقيق الردع العام والخاص والتي لها مساوئ عديدة مما يؤدي إلى انتكاس الشخص المدان مرة أخرى، حيث يتم الحكم بها متى رأى القاضي جدواها في تحقيق سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للجانحين دون الحد من حريتهم ومن خلال تقريريهم من المجتمع حيث يحاولون استرجاع ثقته وتقليص الفجوة بينهم وبين أفرادهم، من هذا المنطلق نطرح



دور عقوبة العمل للنفع العام في دمج المحكوم عليهم ----- أ. فاطمة العرفي

الاشكالية الآتية: ما هو دور عقوبة العمل للنفع العام في إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع من منظور القانون الجزائري؟ والتي سيتم دراستها من خلال منهج وصفي يتم من خلالها عرض جزئيات الموضوع تبعا للإشكالية والخطة الموضوعية، حيث يتم تحليل المواد التي نصت على ذلك بالمقارنة مع القانون الفرنسي في بعض الجزئيات، وسيتم تقسيم البحث إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام وشروط إجرائها

المبحث الثاني: إجراءات وفعالية تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

المبحث الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام وشروط إجرائها

عقوبة العمل للنفع العام باعتبارها بديل قانوني ذو طبيعة عملية، تتعلق بإجراء حالة تصالحية بين المجرمين المدانين بعقوبات حبسية قصيرة المدة ومجتمعهم عن طريق تكليفهم بأعمال لصالح هذا الأخير، لهذا من الأهمية بمكان التطرق لمفهوم عقوبة العمل للنفع العام وأهمية وشروط تطبيقها في العرض الآتي:

المطلب الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام وشروط تطبيقها

اتجه المشرع الجزائري منذ سنة 2009 نحو ترسيخ سياسية عقابية جديدة تعتمد على التقليل من آثار العقوبات الحبسية التي تثقل كاهل خزينة الدولة من جهة، وتفاقم حالات الإجرام من جهة أخرى، من هذا المنطلق اعتمد العمل للنفع كعقوبة بديلة، والتي سنتطرق إلى تعريفها والهدف من النص عليها في العرض الآتي:

أولاً- تعريف عقوبة العمل للنفع العام: تتمحور عقوبة العمل للنفع العام حول

تكليف مدان بعقوبة حبسية، بعمل لصالح المجتمع باعتبارها بديل لحبسه بشروط ووفق إجراءات، فهي تعني كل جهد بدني أو فكري يقوم به الانسان، والنفع نقيض الضرر، والعام ضد الخاص، لذا المقصود بالعمل للنفع العام كبديل عن الحبس يعني: "عقوبة



دور عقوبة العمل للنفع العام في دمج المحكوم عليهم ----- أ. فاطمة العرفي

قوامها إلزام المحكوم عليه بعمل مقيد لصالح هيئة أو مؤسسة عامة، بصورة مجانية ولمدة محددة قانونا تقررها المحكمة¹.

أو هو: "الجهد المشروط والبديل لعقوبة الحبس والمقدم من المحكوم عليه شخصيا لدى مؤسسة والمقدم من المحكوم عليه شخصيا لدى مؤسسة عامة لخدمة المصلحة العامة، غايته إصلاح المكلف وإعادة تأهيله وإدماجه². فالعمل للنفع العام ينصب على تكليف المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة، وهي تتكون عادة من أعمال صيانة ونقل وإصلاح ونظافة وتفريغ البضائع لصالح هيئة عامة³. كما يمكن أن تعني القيام بأعمال البستنة وتزيين المحيط والري والتوعية في المؤسسات التعليمية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة البدنية والمعنوية الموجهة لخدمة الصالح العام.

حيث تنص المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 الواردة ضمن الفصل الأول مكرر من الباب الأول من قانون العقوبات المتعلق بالعقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي، على هذه العقوبة البديلة، محددة مجال تطبيقها وكذلك الشروط المتعلقة بها والمبادئ الأساسية لتنفيذها. وقد نص القانون الفرنسي على هذه العقوبة في المادة 131-08 ق ع فرنسي⁴، ويتم النطق بها على أنها عقوبة أصلية في بعض الجرائم التي لا يمكن الجمع فيها

¹ - صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج 25، ع 2، 2009، ص 427.

² - باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، كلية القانون، س 27، ع 56، أكتوبر 2013، ص 92.

³ - سعداوي محمد، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الفرنسي، مجلة البدر، جامعة بشار، مجلد 4، ع 1، ص 10.

⁴ - Article 131-8 Modifié par Loi n°2016-731 du 3 juin 2016 art 107.



دور عقوبة العمل للنفع العام في دمج المحكوم عليهم ----- أ. فاطمة العرفي

بين العمل للنفع العام وعقوبة أخرى وفقا لما جاء في المادة 131-9 ق ع فرنسي، كما نصت المادة 131-17 على تلك العقوبة باعتبارها عقوبة تكميلية في جرائم قانون المرور والمخالفات من الدرجة الخامسة (بين 20 و 120 ساعة).

ثانيا- أهمية سن عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة الحبسية قصيرة المدة:

عقوبة العمل للنفع العام قررت كبديل للحبس قصير المدة، والذي هو صورة من صور الجزاء الجنائي المقررة للجرائم البسيطة قليلة الخطورة، يعني سلب حرية المحكوم عليه بإيداعه داخل مؤسسة عقابية لمدة زمنية لا تتجاوز سنة في منطوق الحكم عن جريمة لا تتجاوز الثلاث سنوات كعقوبة، وهي عقوبة غير كافية لتحقيق الإصلاح والتأهيل، بل لا تحقق الردع العام بوجه عام كمعيار مكمل لمعيار المدة الزمنية حسب الراجح في

Lorsqu'un délit est puni d'une peine d'emprisonnement, la juridiction peut prescrire, à la place de l'emprisonnement, que le condamné accomplira, pour une durée de vingt à deux cent quatre-vingts heures, un travail d'intérêt général non rémunéré au profit soit d'une personne morale de droit public, soit d'une personne morale de droit privé chargée d'une mission de service public ou d'une association habilitées à mettre en oeuvre des travaux d'intérêt général.

La peine de travail d'intérêt général ne peut être prononcée contre le prévenu qui la refuse ou qui n'est pas présent à l'audience. Le président du tribunal, avant le prononcé du jugement, informe le prévenu de son droit de refuser l'accomplissement d'un travail d'intérêt général et reçoit sa réponse.

La peine de travail d'intérêt général peut être prononcée lorsque le prévenu, absent à l'audience, a fait connaître par écrit son accord et qu'il est représenté par son avocat.

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do?cidTexte=LEGITEXT00006070719&idArticle=LEGIARTI000006417241&dateTexte=&categorieLien=cid>



دور عقوبة العمل للنفع العام في دمج المحكوم عليهم ----- أ. فاطمة العرفي
الفقه¹. وهذا الاتجاه الذي سلكه التشريع العقابي الجزائري من خلال تنظيمه لأحكام نظام العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة، وذلك بموجب المادة 5 مكرر 1 ق ع ج². حيث اشترط عدم تجاوز مدة العقوبة المنطوق بها سنة حبسا عن جريمة لا تتجاوز عقوبتها الثلاث سنوات، من أجل استفادة المحكوم عليه من إجراء العمل للنفع العام.

وقد أدى تطبيق عقوبة الحبس قصير المدة على نطاق واسع إلى حدوث تضخم تشريعي في هذه العقوبة لأسباب قانونية تتعلق بتخفيف العقوبة أو وجود أضرار قانونية وأخرى قضائية تتعلق بالسلطة التقديرية للقاضي، عوض مقاومة أنماط الإجرام البسيط مما ينبئ عن العشوائية التي يقرر بها دون وضع استراتيجية حديثة تنطلق من الفهم العميق لاستشرأ مختلف أنواع الانحرافات السلوكية التي تحدث ضررا بالآخرين والتي هي في أصلها عرض للكثير من الأزمات السياسية والاجتماعية والاقتصادية الحاصلة في المجتمع³.

¹ - اختلفت التشريعات في تحديد مفهوم الحبس قصير المدة، فمنها من حدده على أساس نوع العقوبة، وهناك من حدده حسب نوع الجريمة وجسامتها، وهناك من وضع معيار نوع المؤسسة التي تنفذ فيها العقوبة، وهناك من وضع معيار مدة العقوبة ومدى كفايتها في تحقيق برامج التأهيل والإصلاح. ينظر: بوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، دط، 2016، ص 13-22.

² - القانون رقم 01-09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430هـ الموافق لـ 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر رقم 15 المؤرخة بتاريخ 8 مارس 2009.

³ - بوسري عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 32-33. مبروك مقدم، أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري، جامعة قسنطينة، مجلة للعلوم الانسانية، هـ 36، ديسمبر 2011، ص 204.



دور عقوبة العمل للنفع العام في دمج المحكوم عليهم ----- أ. فاطمة العرفي

ولقد أثبت الواقع العملي فشل هذا النوع في العقوبات في تحقيق الردع العام فضلا عن الخاص، بالإضافة إلى الآثار التي يخلّفها مما جعلها محل انتقادات نظرا لمساوئها، فهي تؤثر على نفسية المحكوم عليه وتعزله عن مجتمعه نتيجة إحساسه بالذنب والعار كما أنها تؤدي في الكثير من الأحيان إلى تحوله إلى احتراق الإجرام سواء كرد فعل انتقامي نتيجة إحساسه بالاضطهاد أو لاختلاطه بعنّة الإجرام، ومن جهة أخرى تحول المحكوم إلى شخص فاشل غير منتج مما يكلف خزانة الدولة والمجتمع استنزافا كبيرا لموارده مما يجعل عملية ضبط برامج التأهيل خارجة عن السيطرة تماما، مما يجعل هذا النوع من العقوبات قليلة القيمة، وهذا أدى إلى تعالي الأصوات المطالبة باستبعادها أو ترشيد تطبيقها، وهذا النهج الذي خلص إليه المؤتمر الثاني للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في لندن سنة 1960، حيث أوصى بتقييد العمل الحبس قصير المدة وتعويضه بوقف التنفيذ أو الاختبار القضائي أو الغرامة... إلخ¹.

من هذا المنطلق تفطن المشرع الجزائري لمساوئ الحبس قصير المدة وحاول التقليل منها من خلال وضع بدائل ذات طبيعة إصلاحية تأهيلية والتي من بينها العمل للنفع العام،

¹ - بوسري عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 41-61.

نشأ هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1970، ثم انتقل إلى إنجلترا في عام 1979، ثم انتقل إلى بقية أنحاء دول أوروبا، ومنها فرنسا حيث تم العمل به ابتداء من عام 1993، حيث نصت عليه المادة 132-42 ع فرنسي التي جاء فيها: "يجوز للمحكمة بالشروط والقواعد المنصوص عليها في المادتين 132-40 و 132-41 (وهي الخاصة بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختيار) أن يقتضي في حكمها بإلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل للمصلحة العامة، لدى الأشخاص المعنوية العامة أو إحدى الجمعيات التي تقوم بعمل للمنفعة العامة، ولا يجوز أن يؤمر بوقف التنفيذ مع الإلزام بعمل للمصلحة العامة إذا رفضه المتهم أو لم يكن حاضرا إجراءات المحاكمة. ينظر: سعداوي محمد، مرجع سابق، ص 7.



دور عقوبة العمل للنفع العام في دمج المحكوم عليهم ----- أ. فاطمة العرفي

والذي أثبت فعاليته في الكثير من حالات التي طبق عليها، ولكن رغم ذلك يحتاج للمزيد من الضمانات القانونية التي تتعلق بتوسيع مجال الجرائم الحبسية التي تجوز أن تكون بديلة لها، ونوعية الأعمال التي تطبق على المدانين لتحقيق المزيد من الفعالية التي يستفيد منها الجانح والمجتمع والدولة في الوقت ذاته.

المطلب الثاني: شروط عقوبة العمل للنفع العام: نصت المادة 5 مكرر 1 ق ع ج على أنه: "يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة و(600) ساعة، بحساب ساعتين عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام وذلك بتوافر الشروط الآتية...".

كما تجدر الإشارة إلى أن عقوبة العمل للنفع هو عقوبة اختيارية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي¹ حيث تتوقف على الشروط التي نستقرأها من خلال المادة 5 مكرر ق ع ج والتي تبين لنا أن عقوبة العمل للنفع العام لا تطبق إلا توافر الشروط الآتية²:

أولا-الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه محل تطبيق عقوبة العمل للنفع العام: حدّد القانون شروطا محددة يجب أن تتوفر في الشخص المحكوم عليه بعقوبة حبسية قصيرة المدة من أجل تطبيق عقوبة العمل للنفع العام عليه وهي:

1- ألا يكون من ذوي السوابق القضائية: عقوبة العمل للنفع العام لا يطبق على كل الأشخاص المدانين، إذ يجب ألا يكون مسبقا قضائيا¹. على خلاف القانون

¹ - مبروك مقدم، مرجع سابق، ص 205.

² - بين منشور رقم 2 مؤرخ في 21 أبريل 2009 آليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام . وبغرض توضيح وتوحيد آليات تطبيق هذه الأحكام وتفعيلها عمليا، يهدف هذا المنشور إلى تبيان دور كل من قاضي الحكم والنيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات وكذلك مختلف مصالح الجهات القضائية المعنية بمتابعة تنفيذ هذه العقوبة، فضلا على إبراز دور الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المستقبلية للأشخاص المحكوم عليهم نائيا بهذه العقوبة البديلة



دور عقوبة العمل للنفع العام في دمج المحكوم عليهم ----- أ. فاطمة العرفي

الفرنسي الذي لم يقيد الاستفادة من هذا الإجراء على شرط ألا يكون المدان مسبوق قضائيا، حيث سمح بالحكم بالعمل للنفع العام في مواد الجناح أيا كانت عقوبتها،² وكذلك على الجناة الذين صدرت ضدهم أحكام بالإدانة خلال الخمس سنوات السابقة على الجريمة، حيث أن المشرع لما أخذ بهذا الشرط يكون قد ضيق من نطاق السلطة التقديرية للقاضي في استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، مما يعني أنه أخذ بعين الاعتبار الماضي الإجرامي للمحكوم عليه.³

2- ألا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه: وهذا الشرط حتى يكون متناغما مع القوانين التي تمنع تشغيل الأطفال تحت سن 16 مثل التعديل الدستوري لسنة 2016 وقانون العمل والاتفاقيات الدولية⁴. ولو أن التعديل

¹ - حيث تنص المادة 53 مكرر 5 ق ع ج على أنه: "يعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جنائية أو جنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود. القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر 84 ص 16، المتمم والمعدل لقانون العقوبات.

² - بوسري عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 167.

³ - أمحمدي بوزينة آمنة، شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية جامعة الجزائر 2، كلية الحقوق، مج 52، ع 4، ص 80-81.

⁴ - المادة 69 من الدستور الجزائري على أنه: "...تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة يعاقب عليه القانون" القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر 53، ع 14، الإثتين 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 7 مارس 2016.

كما تنص المادة 15 من القانون المتعلق بعلاقات العمل رقم 11/91 على أنه: "لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل عقود التمهين، التي



دور عقوبة العمل للنفع العام في دمج المحكوم عليهم ----- أ. فاطمة العرفي

الدستوري لسنة 2020¹ وسع من الحماية المقررة للأطفال في مواجهة احتمالية تشغيله دون سن 18 سنة، حيث نصت المادة 66 منه على أنه: "...يعاقب القانون على تشغيل الأطفال..."، وهذا يبدو إجراء أكثر عقلانية لأنه يتناغم مع قانون الطفل 12/15، واتفاقية حقوق الطفل وغيرها التي حددت سن الطفولة بـ (18) كآلية موضوعية لحماية للطفولة ببعديها الوطني والدولي هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن الواقع والإحصائيات أثبتت انتهاكات خطيرة واستغلال في حق الأطفال في سوق العمل خصوصا الذي يتم بطريقة غير قانونية.

3- الموافقة الصريحة للمحكوم عليه على قبول تطبيق عقوبة العمل للنفع العام عليه بدلا من عقوبة الحبس قصير المدة المنطوق بها ضده، وهذا الشرط يستوجب حتما حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالعقوبة لاستطلاع رأيه بالموافقة أو الرفض، من هذا المنطلق لا يمكن الحصول على رضاه خارج الجلسة أو بواسطة محاميه، وعلى القاضي أن ينبهه بحقه في قبول أو رفض هذه العقوبة، فالرضا قرينة على استجابة المحكوم للانخراط في عمل للنفع العام وينفي عنه صفة العمل القسري الذي هو من أشكال الاستغلال الجسدي التي تعد اتجارا بالبشر².

تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به". القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل المؤرخ في 26 رمضان 1410هـ الموافق لـ 21 أفريل 1990، ج ر مؤرخة بتاريخ 1 شوال 1410 هـ الموافق لـ 25 أفريل 1990، ع 17.

¹ - مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر مؤرخة بتاريخ 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020م، ع 82.

² - تنظر المادة 8 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16



دور عقوبة العمل للنفع العام في دمج المحكوم عليهم ----- أ. فاطمة العرفي

ثانيا- شروط متعلقة بالعقوبة الحبسية محل الاستبدال بعقوبة العمل للنفع العام: من خلال المادة 5 مكرر 1 نستنتج شروط متعلقة بالعقوبة الحبسية التي تستبدل بعقوبة العمل للنفع العام، والتي تتمثل فيما يلي:

1- مدة العقوبة: اشترط القانون ألا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة مدة ثلاثة سنوات حبس، أي تكون جنحة أو مخالفة، دون الجرح التي تكون عقوبتها أكثر من ثلاث سنوات، والجنايات من باب أولى ولو استفاد المدان من ظروف التخفيف حتى أصبحت عقوبته إلى ما دون ثلاث سنوات، إذ يستهدف هذا النوع من العقوبة الأشخاص المبتدئين في عالم الإجرام الذين ارتكبوا جريمة بسيطة لا تنبئ عن خطورة إجرامية، حيث تم إحصاء 105 جنحة ومخالفة يمكن أن يطبق عليها العمل للنفع العام ضمن قانون العقوبات و 41 نوعا من الجرح والمخالفات في القوانين الخاصة الأخرى التي لا تتجاوز عقوبتها ثلاث سنوات كحد أقصى¹.

2- منطوق الحكم: يجب ألا يتجاوز منطوق الحكم سنة حبس نافذة أو أقل حتى يمكن استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام.

3- مدة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام: تنفذ هذه العقوبة في حدود (18) ثمانية عشرة شهرا كأقصى تقدير تسري من تاريخ صيرورة العمل نهائي لدى شخص معنوي من أشخاص القانون العام.

4- مدة العمل: حددتها المادة 5 مكرر 1 تبعا لقدرات المحكوم عليهم النفسية والجسدية والتي تتراوح حسب فئاتهم العمرية كالاتي:

كانون/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49. واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29-205 لسنة 1930 و 1957، ينظر الرابط الآتي:

<http://www.un.org/ar/events/slaveryabolitionday/pdf/ForcedLabourConvention.pdf>

¹ - بوسري عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 170.



دور عقوبة العمل للنفع العام في دمج المحكوم عليهم ----- أ. فاطمة العرفي

أ- بالنسبة للأشخاص البالغين: أن تتراوح مدة العمل من 40 ساعة إلى 600 ساعة للبالغ.

ب- بالنسبة للقصر: تتراوح مدة العمل من 20 ساعة إلى 300 ساعة¹.
والملاحظ أن المشرع الفرنسي حدد مدة العمل للنفع العام بحيث تكون من 20 ساعة إلى 210 ساعة بالنسبة للبالغين والأحداث، وهذا في مواد الجناح (131-22)، ومن 20 إلى 120 ساعة في مواد المخالفات (131-17) ق ع فرنسي، يتم تنفيذها خلال مدة 18 شهرا، ويلاحظ أن المدة عند المشرع الجزائري أكبر بكثير منها عند المشرع الفرنسي، مما يحقق الهدف منها وهي إيلام المحكوم من جهة بإرهاقه بأداء عمل للنفع العام، ومن جهة أخرى ذلك يكون بالنسبة له فرصة للتصالح مع المجتمع والاندماج فيه.

وطبعا تستفيد المخالفات بصفة آلية من تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كونها تتوفر على جميع الشروط المذكورة آنفا، كما أنها أقل جرمية من الجرائم الجنحية، لكنها عمليا مع الجرائم الجنحية هي أكثر الأفعال الجرمية التي تقع في المجتمع، لذا يمكن الاستفادة من المدانين بفعلها عن طريق الأعمال النفعية التي يكلفون بها لصالح المجتمع عوض أن يكلفوه المزيد من الأعباء نتيجة التكفل بهم في المؤسسات العقابية وما يسببه ذلك من الاكتظاظ وأيضا مخاطر احتمالات احتكاكهم داخل المؤسسات العقابية مع مجرمين أكثر خطورة، مما قد يفاقم ميولهم الإجرامية، وبالتالي تحولهم لمحتري إجرام بعد أن كانوا مبتدئين فقط أو مجرمين بالصدفة.

ثالثا- شروط منطوق الحكم بعقوبة عمل للنفع العام: يقصد بها مجموعة الضوابط التي يلتزم بها القاضي من الناحية العملية عند مرحلة النطق بالحكم¹، فإلى

¹ - أحمد سعود، شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمه لخضر الوادي، ع 13، جوان 2016، ص 170.



دور عقوبة العمل للنفع العام في دمج المحكوم عليهم ----- أ. فاطمة العرفي

جانب الشروط الشكلية الواجب توافرها في الحكم أو القرار القضائي بصفة عامة، فإنه يجب أن تتوفر في الحكم أو القرار القضائي الناطق بعقوبة العمل للنفع العام الشروط الآتية:

1- صدور حكم عقوبة العمل للنفع العام من طرف جهة قضائية مختصة، وهذا الشرط نصت عليه المادة 5 مكرر 1 التي جاء فيها: "يمكن للجهة القضائية أن تستبدل العقوبة المنطوق بها بقيام المحكوم عليه، بعمل للنفع العام بدون أجر". فبالنسبة للأشخاص البالغين فتصدر من محكمة الجناح أو المخالفات، أما الأحداث فتصدر من طرف قاضي الأحداث².

2- حضور المحكوم عليه: ضرورة صدور الحكم أو القرار حضوريا في جلسة النطق بالحكم، ولا يمكن التعبير لا بالموافقة أو الرفض بواسطة محامي، مما يجعلها من العقوبات الرضائية.

3- ذكر العقوبة الأصلية التي هي الحبس، وأنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام بعد أن يكون القاضي عرضها على المدان وقبلها بعد التأكد من توفر كل الشروط المطلوبة قانونا، فإذا أخل المدان بالالتزامات المفروضة عليه بموجب العمل للنفع العام بحيث تطبق عليه عقوبة الحبس المنطوق بها³.

4- لا تصدر عقوبة العمل للنفع العام إلا في حالة صيرورة الحكم نهائيا (المادة 5

¹ - القاضي لما يتداول ويتأكد من توفر شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، يفترض أنه قد توقع من خلال مجريات جلسة المحاكمة وما اهتمت إليه عقيدته خلال المداولة من ترجيح فرضية قبول المحكوم عليه بالعقوبة البديلة على الرفض. مبروك مقدم، مرجع سابق، ص 207.

² - أحمد سعود، مرجع سابق، ص 170.

³ - بوسري عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 171-172.



دور عقوبة العمل للنفع العام في دمج المحكوم عليهم ----- أ. فاطمة العرفي

مكرر (6) ق ع ج.

5- صدور رضا صريح من المدان باستبدال عقوبة الحبس النافذة بالعمل للنفع العام.

6- الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام، وتنبية المدان من عواقب الإخلال بالتزاماته، متى تحقق المحكمة من توافر الشروط القانونية المذكورة آنفاً، فإنها تحدد ساعات العمل المناسبة والتي يجب على المدان تنفيذها حسب الحالة إذا كان بالغاً أو قاصراً حسب ما تم تحديده آنفاً، وذلك بحساب ساعتين عن كل يوم حبس محكوم به ضمن العقوبة الأصلية المنطوق بها، ويجب أن يستعمل العمل خلال المدة التي تحددها المحكمة بشرط ألا تتجاوز ثمانية عشر شهراً، ويجب تنبيه المدان أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المفروضة عليها في حالة قبول عقوبة العمل للنفع العام، فإن عقوبة الحبس النافذ الأصلية المنطوق بها ضده ستنفذ عليه، مما يشكل قيداً على حريته في التهاون في أداء العمل المطلوب منه الذي يصبح ملزماً بأدائه متى رضي به فهو عقوبة وليس عملاً اختيارياً¹.

ويجب الأخذ بعين الاعتبار المشرع الجزائري لم يميز بين البالغين والأحداث في مجال عقوبة العمل للنفع العام إلا فيما يتعلق إلا بمدة أداء² العمل للنفع العام، إلا أن المتمتعين في الإجراءات المتعلقة بالأحداث يجدهم يتفردون بشروط موضوعية تناسب خصوصيتهم تتمثل فيما يأتي:

¹ - بوسري عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 173.

² - شريفي صارة، مدى حرية قاضي الأحداث في الحكم بعقوبة العمل للنفع العام، دفاتر مخبر حقوق الطفل، جامعة وهران 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مج 9، ع 1، 2018، ص 190-191.



دور عقوبة العمل للنفع العام في دمج المحكوم عليهم ----- أ. فاطمة العرفي

- دراسة شخصية الحدث والتأكد من أهليته للاستفادة منها، صحيا وعقليا ونفسيا (المادة 34) من قانون الطفل، لأن حالة الصغر وحدها هي ظرف خاص يستوجب معاملة خاصة، فلو أضيف له ظروف صحية وعقلية ونفسية خاصة نتيجة مرض أو إصابة أو عيب خلقي فإن ذلك يحول منطقيا دون قدرة الطفل عن أداء العمل المكلف به للنفع العام، كما أنه لن يفيد المجتمع بل سيزيد تكلفة الاعتناء به نتيجة تفاقم حالته بسبب تكليفه بعمل مهما كان نوعه.

- مراعاة المصلحة الفضلى للحدث، حسب (المادة 7) من قانون الطفل التي جاء فيها: "يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه.

ويؤخذ بعين الاعتبار في تقدير المصلحة الفضلى للطفل، لاسيما جنسه وسنه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية ووسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه"¹.

- الاستعداد النفسي والبدني للطفل للقيام بالعمل المطلوب منه، فمثلا إذا كان مريضا لا يمكن الحكم عليه بالعمل للنفع العام لأنه لن يستطيع استيفاء التزاماته². بل هو من يحتاج الرعاية والعناية الخاصة حتى يتعافى ويرجع لحالته الطبيعية.

المبحث الثاني: إجراءات وفعالية تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

بعدما تطرقنا في المبحث الأول لمفهوم وشروط عقوبة العمل للنفع العام، حري بنا أن نبين في هذا المبحث مسألة تنفيذ هذه العقوبة، والتي تتم وفق إجراءات قانونية

¹ - قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 جويلية سنة 2015، يتعلق

بحماية الطفل، ج ر مؤرخة بتاريخ 3 شوال 1436 هـ الموافق لـ 19 يوليوز 2015، س 52، ع 39.

² - شريفي صارة، مرجع سابق، ص 196.



دور عقوبة العمل للنفع العام في دمج المحكوم عليهم ----- أ. فاطمة العرفي
باعتبارها ضمانات حقيقية حتى تؤدي فعاليتها من ناحية إعادة إدماج الشخص الجاني في المجتمع، وحتى لا تتفاقم حالة جنوحه إلى احتراف أنواع الإجرام الخطير، وهذا ما سنبينه فيما يأتي:

المطلب الأول: إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

لقد نصت المادة 05 مكرر 1 ق ع ج على أنه: "يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر..."، وبذلك فإن المشرع الجزائري أعطى لجهات الحكم سواء على مستوى الدرجة الأولى أو الاستئناف السلطة التقديرية في إمكانية استبدال العقوبة الحبسية بعقوبة العمل للنفع العام إذ رأى القاضي جدوى في إقرار هذه العقوبة البديلة من عدمه كما سبق ذكره.
وبما أن عقوبة العمل للنفع العام تعد عقوبة بديلة فإن المحكمة أو المجلس يجب عليه اتخاذ العقوبة الحبسية الأصلية والنطق بها قبل اللجوء للعقوبة العمل للنفع العام. بمعنى أنه بعد الانتهاء من إجراءات المحاكمة والانسحاب للمداولة وتقريره للعقوبة الأصلية، ومع توافر الشروط السابق ذكرها وتوافر لديه قناعة إفادة المتهم المدان بالعقوبة البديلة فإنه يعود للجلسة العلنية للنطق بالعقوبة الحبسية يستطلع رأي المتهم بعدها في قبول من عدم قبول استبدال العقوبة الأصلية بعقوبة العمل للنفع العام. فإذا وافق المدان على عقوبة العمل للنفع العام تصرح المحكمة باستبدال عقوبة الحبس بالعقوبة البديلة مع تحديد الحجم الساعي للعمل المطلوب، وتنبيهه بأن عدم احترامه للالتزامات المفروضة عليه سيؤدي لتنفيذ العقوبة الحبس الأصلية. ومن ثم تأتي مرحلة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام والتي هي ضمن صلاحيات النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات وفق إجراءات قانونية محدد سنفصلها في العناصر الآتية:



دور عقوبة العمل للنفع العام في دمج المحكوم عليهم ----- أ. فاطمة العرفي

أولاً- دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام: يعهد في كل مجلس قضائي إلى نائب عام مساعد، بالقيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام، طبقاً للمنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009، وتحدد الإشارة هنا أن عقوبة العمل للنفع العام لا تصبح نافذة إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائي حسب المادة 05 مكرر 06، وللنيابة دور في تسجيله في صحيفة السوابق القضائية وأخرى في تطبيق العقوبة :

1- التسجيل في صحيفة السوابق القضائية: تطبيقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما في المواد 618 و 626 و 630 و 632 و 636 منه، يتم تسجيل عقوبة العمل للنفع العام في صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه على النحو الآتي:

- تقوم النيابة العامة بإرسال قسيمة السوابق رقم 01 تتضمن العقوبة الأصلية والإشارة إلى أنها قد استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، وعند إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه، ترسل بطاقة لتعديل القسيمة رقم 1 لتنفذ بصورة عادية كعقوبة حبس نافذة مع تقييد ذلك على هامش الحكم¹.

* وإذا تضمنت العقوبة الأصلية عقوبة الغرامة بالإضافة للمصاريف القضائية فإنها تنفذ بكافة الطرق القانونية المعتادة، ويطبق عليها الإكراه البدني طبقاً للمادة 600 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ذلك أن عقوبة الغرامة مقصية من استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام.

- قسيمة السوابق رقم 02: يجب أن تتضمن العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام المستبدلة.

¹ - سعودي سعيد، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن الحبس في التشريع الجزائري، جامعة الجلفة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، ع 2، ج 1، 2017، ص 32.



دور عقوبة العمل للنفع العام في دمج المحكوم عليهم ----- أ. فاطمة العرفي

- قسيمة السوابق رقم 03: تسلم خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام المستبدلة.

2- إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام: بعد صيرورة الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام نهائيا تقوم النيابة العامة بإرسال نسخة من الحكم أو القرار النهائي، بالإضافة إلى مستخرج منها إلى النائب العام المساعد على مستوى المجلس المختص للتنفيذ وذلك حسب ما ورد بالمنشور الوزاري رقم 02¹. وبذلك وبالرجوع إلى تطبيق العمل القضائي، فإن النائب العام المساعد له خيارين .

1/ إرسال الملف المتضمن نسخة من القرار أو الحكم مع مستخرج منه الى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة، إذا كان المعني المحكوم عليه بهذه العقوبة يقطن بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس .

2/ إرسال الوثائق إلى النائب العام بمجلس اختصاص مكان سكن المحكوم عليه لتطبيقها من طرق قاضي تطبيق العقوبات مكان سكن المعني.

ثانيا- دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام: قاضي تطبيق العقوبات يعين بقرار من وزير العدل، ويسهر فضلا عن أداء الصلاحيات المخولة له، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وفقا للمادتين 22 و23 من قانون تنظيم السجون من القانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي الصادر في 6 فيفري 2005². كما نصت المادة 5 منه

¹ - باسم شهاب، مرجع سابق، ص 127.

² - قانون رقم 18-01 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439هـ الموافق لـ 30 يناير سنة 2018، يتم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ 6 فيفري سنة 2005



دور عقوبة العمل للنفع العام في دمج المحكوم عليهم ----- أ. فاطمة العرفي
على أنه: "تتولى إدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية
والعقوبات البديلة وفقا للقانون".

وتنص المادة 5 مكرر 3 ق ع ج على أنه: "يسهر قاضي تطبيق العقوبات على
تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الاشكالات الناتجة عن ذلك، ويمكنه وقف
تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية".
وباستقراء منشور وزير العدل يمكن تقسيم دور قاضي تطبيق العقوبات إلى
صلاحيات تتعلق بإجراءات تنفيذ عقوبة العمل، وأخرى بإشكالات التنفيذ وأخرى
بإنهاء التنفيذ؛

1- صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

بالرجوع للمادة 05 مكرر 03 فقد أسندت مهمة تطبيق العقوبة عقوبة العمل للنفع العام
لقاضي تطبيق العقوبات، لذا ومن أجل ذلك فإنه يقوم بعدة إجراءات بقصد تطبيق هذه
العقوبة نوردتها كالتالي:

* استدعاء المحكوم عليه عن طريق المحضر القضائي بالعنوان المحدد بالملف،
ويتضمن هذا الاستدعاء:

- تاريخ وساعة الحضور.

- الموضوع وهو تطبيق حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام.

والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. ج ر، مؤرخة بتاريخ 12
جمادى الأولى عام 1439هـ، الموافق لـ 30 يناير سنة 2018، ع5.



دور عقوبة العمل للنفع العام في دمج المحكوم عليهم ----- أ. فاطمة العرفي

- تنبيه المدان في الاستدعاء أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المذكور تطبق عليه العقوبة الأصلية المقررة والمتمثلة في الحبس، وبهذا فإن قاضي تطبيق العقوبات أمام حالتين:

أ/ حالة استجابة المعني للاستدعاء: في حالة امتثال المحكوم عليه يستقبله القاضي يكون له ملف حيث يقوم بـ:

* التحقق من هويته الكاملة كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته، والتعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والعائلية، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المعني¹.

* ويقوم بعرضه على طبيب المؤسسة العقابية أو عند الضرورة على أي طبيب آخر، وذلك للتحقق من حالته الصحية للتأكد من عدم إصابته بأي مرض قد يؤثر على زملائه في العمل وكذا التأكد من لياقته البدنية، كما يمكنه ولنفس الغرض وعند الاقتضاء يمكن عرض المعني على طبيب آخر². كما يختار له من الأعمال المعروضة عليه ما يتلاءم مع قدراته، ويساهم في اندماجه دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية، وبالنسبة للنساء والقصر ما بين 16 و18 يراعى الأحكام التشريعية والتنظيمية لتشغيلهم، كاستبعاد العمل الليلي وضرورة عدم إبعاد القصر عن محيطهم الأسري والاستمرار في مزاولة دراستهم (منشور وزير العدل رقم 2 ص 4-5). ليحرر في النهاية بطاقة معلومات شخصية عن المحكوم تضاف إلى ملف المعني³.

¹ - مبروك مقدم، مرجع سابق، ص 209.

² - صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 459.

³ - سعودي سعيد، مرجع سابق، ص 40.



دور عقوبة العمل للنفع العام في دمج المحكوم عليهم ----- أ. فاطمة العرفي

* يقوم قاضي تطبيق العقوبات بعدها باختيار منصب عمل من المناصب المعروضة
يتناسب مع اندماجه الاجتماعي دون التأثير عن السير العادي لحياته .
* بالنسبة للقصر وفئة النساء يجب على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام
المتعلقة بتشريع العمل كمراعاة الاستمرار في الدراسة وعدم الإبعاد عن المحيط العائلي
للقصر وعدم التشغيل الليلي بالنسبة للنساء .
* كما يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام،
يتضمن المؤسسة المستقبلية¹ وكيفية أداء العمل للنفع العام ويتضمن ما يأتي:

- 1- الهوية الكاملة للمعني
 - 2- طبيعة العمل المستند إليه.
 - 3- التزامات المعني.
 - 4- عدد الساعات الإجمالية والبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة المستقبلية.
 - 5- الضمان الاجتماعي (إن كان المعني مؤمن أو غير مؤمن).
- وفي حالة عدم التأمين يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال الهوية الكاملة للمعني
للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج عن طريق مدير المؤسسة العقابية قصد
تأمين المعني اجتماعيا.
- * ويجب أن يتضمن مقرر الوضع الإشارة أنه في حالة الإخلال بالالتزامات
والشروط ستنفذ عقوبة الحبس الأصلية، ويذكر على هامش المقرر تنبه المؤسسة المستقبلية

¹ - يقصد بالمؤسسة المستقبلية كل شخص معنوي يستقبل المحكوم عليه بالعمل للنفع العام، ليقوم بأداء
عمل لديها ومن شروطه أن يكون مؤسسة عمومية مثل الولاية، البلدية، المؤسسات الاستشفائية،
المؤسسات الجامعية... إلخ. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الجزائر، دار هومة،
ط2015، ص 314.



دور عقوبة العمل للنفع العام في دمج المحكوم عليهم ----- أ. فاطمة العرفي
ومصلحة إدارة السجون¹. كما ركز القانون على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات
من طرف المؤسسة المستقبلية ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام، وعن كل إخلال
من المعني.

* يجب على قاضي التحقيق إبلاغ المقرر لكل من المعني والنيابة العامة وإلى
المؤسسة المستقبلية وكذا المصالح الخارجية لإدارة السجون. وعند إنهاء المحكوم عليه
لعقوبة العمل للنفع العام يتلقى قاضي تطبيق العقوبات إخطارا من المؤسسة المستقبلية
حينها يقوم بتحرير بدوره إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ويرسله للنيابة
العامة لتقوم بدورها بإرساله لمصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على
القسيمة رقم 01 وكذا الحكم أو القرار .

ب/ حالة عدم استجابة المحكوم عليه لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات: كما
سبق الذكر يتم استدعاء المحكوم عليه من طرف قاضي تطبيق العقوبات بواسطة المحضر
القضائي ويتضمن التاريخ وساعة الحضور، فإذا لم يتقدم المحكوم عليه رغم ثبوت تبليغه
شخصيا عن طريق الاستدعاء، وعدم حضور أي ممثل عنه أو من ينويه لتقديم مبرر لعدم
الحضور أو تعذر تقديم مبرر جدي (الذي يبقى تقديره لقاضي تطبيق العقوبات)، فذلك
دليل على عدم قابليته للعمل للنفع العام، لذا يقوم القاضي بتحرير محضرا، يثبت عدم
امتنال المعني، وعرض للإجراءات التي تم اتخاذها وإنجازها والمتعلقة بتبليغ المعني شخصيا
وعدم تقديمه لعذر جدي، ثم يتم إرسال هذا المحضر للنيابة العامة (النائب العام المساعد)
الذي يحوله لمصلحة تنفيذ العقوبات لتتولى باقي إجراءات التنفيذ لعقوبة الحبس الأصلية².

¹ - منشور وزير العدل رقم 02، ص5.

² - منشور وزير العدل رقم 02، ص5.



دور عقوبة العمل للنفع العام في دمج المحكوم عليهم ----- أ. فاطمة العرفي

2- مرحلة إشكالات تنفيذ ووقف تطبيق عقوبة العمل للنفع

العام: نصت المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات، أن قاضي تطبيق العقوبات هو الشخص المؤهل للفصل في إشكالات التي تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام وله في ذلك اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحل هذه الإشكالات بتعديل البرنامج المحدد للعمل كتغيير أيام العمل أو الساعات المحددة وكذا المؤسسة المستقبلية وذلك على سبيل المثال لا الحصر¹. ويمكن أن تؤدي الإشكالات التي تعترض طريق تطبيق عقوبة العمل للنفع العام إما إلى وقف تطبيقها مؤقتا لسبب جدي وإما إلى النجاح في إزالة الإشكال ويتم الاستمرار في تطبيقها ومنه تنتهي بصوره طبيعية².

أ- حالة وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام: حسب المادة 5 مكرر 3 يجوز لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه أن يصدر موقفا بوقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وذلك إلى حين زوال سبب جدي متعلق بظروف اجتماعية أو صحية أو عائلية للمعني، على أن يتم إبلاغ النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلية ومصلحة إدارة السجون بهذا المقرر، وعلى القاضي بعد زوال المبرر أن يخطر المعني بإكمال ما تبقى عليه من ساعات العمل³.

ويتم استكمال تطبيق عقوبة النفع العام بعد انتهاء السبب الذي تم توقيفها من أجلها. ونقول أنه على المحكوم عليه بعقوبة النفع العام تقديم الأسباب الجدية لتبرير وقف تنفيذ العقوبة مثل شهادة المكوث في المستشفى للقيام بعملية جراحية

¹ - المادة 5 مكرر 3 ق ع ج.

² - مبروك مقدم، مرجع سابق، ص 210.

³ - سعيدي سعود، مرجع سابق، ص 141



دور عقوبة العمل للنفع العام في دمج المحكوم عليهم ----- أ. فاطمة العرفي
عاجلة، ولقاضي تطبيق العقوبات اتخاذ كل إجراءات التحري. بمعرفة النيابة العامة للتأكد
من صحتها.

ب- **تحرير الإشعار بإشهاد تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام**، بقيام المحكوم عليه
 بتنفيذ العمل الملتزم به، وفق البرنامج المتفق عليه، حيث تقوم المؤسسة المستقبلية بإخطار
القاضي بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات، والذي يحضر إشعارا بتنفيذ عقوبة العمل
لنفع العام يرسله إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق
القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 1، وعلى هامش الحكم أو القرار¹. وبذلك
يكون قد تم تنفيذ العمل للنفع العام كبديل عن العقوبة قصيرة المدة السالبة للحرية.

المطلب الثاني: فعالية عقوبة العمل للنفع العام

الملاحظ قد تم النص على عقوبة العمل للنفع العام من أجل هدف جوهري هو
تحقيق أهم مبادئ السياسة الجنائية ألا وهو الحد من تفاقم الميول الإجرامية والتقليل من
الاكتظاظ في المؤسسات العقابية نتيجة كثرة ارتكاب الجرائم الحبسية قصيرة المدة، فضلا
عن إعادة إدماج الشخص الجانح في المجتمع من جديد، وهذه مسألة موضوعية يمكن
قياسها والتأكد من منها واقعيا؛

أولا- تعزيز سياسة الحد من الإجرام وتقليل مساوئ العقوبات الحبسية قصيرة

المدة: ويظهر هذا الهدف من خلال نص القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009
المعدل والمتمم لقانون العقوبات على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة
بعقوبة العمل للنفع العام، لتعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية التي تركز
بالأساس على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم
عليهم، وهو المبتغى الذي لم يعد يركز على حبس الأشخاص فقط لمدة قصيرة، بل

¹ - منشور الوزير رقم 2، ص 6.



دور عقوبة العمل للنفع العام في دمج المحكوم عليهم ----- أ. فاطمة العرفي

أضحى تحقيقه يتوقف، من جهة، على مدى احترام مبدأ تشخيص العقوبة عند النطق بها، ومن جهة أخرى، على إمكانية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم نهائيا دون اللجوء المفرط لوسائل الإكراه التي قد تنجر عنها آثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم، فضلا على أن هذه العقوبة البديلة تحقق هذه الغاية كما تسمح بإشراك الهيئات والمؤسسات العمومية في عملية إعادة الإدماج.

من هذا المنطلق فإن العمل للنفع العام هو عقوبة صادرة من جهة قضائية مختصة تنصب على استبدال عقوبة الحبس قصير المدة بعمل لصالح المجتمع دون أجر وذلك في حالة توافر الشروط القانونية، من أجل الوصول إلى تحقيق أهداف السياسة الجنائية التي تتمحور حول إصلاح المدان وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع، فضلا عن تحقيق الردع العام والخاص، ومن جهة أخرى التقليل من مساوئ الحبس قصير المدة، خصوصا في حالات الإجرام غير الخطير¹. والتي ما فتئت تتزايد نتيجة تشابك العديد من الظروف، مما يستوجب التفكير في المزيد من الحلول الواقعية القابلة للتطبيق على حالات الانحراف ذو الطبيعة الجنحية على وجه الخصوص حتى لا يتطور ويتفاقم بفعل فشل سياسة المبالغة في العقوبات الحبسية قصيرة المدة

ثانيا- دور عقوبة العمل للنفع العام في إعادة إدماج الأشخاص الجانحين في

المجتمع: من خلال تتبع إحصائيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام حتى سنة 2017، فإننا نلاحظ أنه تم إصدار أزيد من 14 ألف حكم قضائي خاصة بعقوبة النفع العام منذ بداية العمل به سنة 2009، حيث تم استغلال جهد المحكومين ضمن الأشخاص المعنوية ذات الطبيعة العمومية مثل الولاية والبلدية والمستشفيات والجامعات وغيرها، وفي أعمال متنوعة

¹ - بوسري عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 165. سعودي سعيد، مرجع سابق، ص 135.



دور عقوبة العمل للنفع العام في دمج المحكوم عليهم ----- أ. فاطمة العرفي

بين؛ التنظيف، الحراسة، النجارة، البستنة، الإدارة، الأشغال العمومية وكل الأعمال ذات المنفعة العامة.

كما يلاحظ أن معدلات العود إلى الإجرام تتراجع بشكل ملحوظ إذ بلغت حوالي نسبة 41 بالمائة، بأقل 1 بالمائة بالمقارنة بالنسبة المنصرمة، وما يلاحظ من خلال تجربة 10 سنوات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام أنها جاءت لتحقيق الغاية التي تناشدها السياسة العقابية في الجزائر والمتمثلة أساسا في تحقيق الإدماج الاجتماعي والتي تظهر من خلال المنشور رقم 02 الصادر في 21 أفريل 2009، عن وزير العدل والمتضمن كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

- حيث أنها تطبق على بعض الجنح والمخالفات البسيطة مثل: خيانة الأمانة، القذف والسب والشتم والسياسة في حالة سكر، استهلاك المخدرات... إلخ.

- تعطي فرصة للمستفيد من هذا الإجراء لمواصلة دراسته وتكوينه، خاصة إذا كان قاصرا، مما يساهم في إعادته إلى رشده ومصالحته مع مجتمعه وإعادة إدماجه كعضو صالح، ويتعد حالة الانحراف العارضة، حيث لا تكون الميول الإجرامية متأصلة في الشخص بحيث يمكن إصلاحه بدلا من حبسه لمدة قصيرة لا تحقق الردع الخاص.

- قللت من الإفراط في عقوبة الحبس بالنسبة للمجرمين المبتدئين، كما قللت الضغط على المؤسسات العقابية وبالمقابل يمكن أن تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للجانحين دون الحد من حريتهم وذلك بعدم إبعادهم عن المجتمع وإيجاد وسيلة أخرى لفكرة الدفاع الاجتماعي بالقيام بعمل لصالح المجتمع دون أجر.

- الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع معيارا محددا لتوزيع وجدولة عدد ساعات العمل التي يلتزم بها المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يوميا أو أسبوعيا، وبالتالي على مستوى التطبيق هي خاضعة للسلطة التقديرية لقاض تطبيق العقوبات،



دور عقوبة العمل للنفع العام في دمج المحكوم عليهم ----- أ. فاطمة العرفي

الذي يلتزم بتوزيعها على مدة أقصاها 18 شهرا تتماشى مع ظروف المحكوم عليه، ومؤهلاته وقدراته وأوقات فراغه، وكذلك مع ظروف المؤسسة المستقبلية له، ومدى توفر العمل فيها ونوعه ومدى تناسبه مع مؤهلات المحكوم عليه.

- مسؤولية مراقبة التزام المحكوم عليه، عدد الساعات المقررة له، عدد الغيابات، أي طارئ مثل حادث عمل تقع على المؤسسة المستقبلية التي تلتزم بتقديم ورقة حضور المحكوم بالعمل للنفع العام لصالحها، بالإضافة لتقرير يبين مدى التزامه بالالتزامات المفروضة عليه، ليتمكن قاض العقوبات من تحرير إشعار بانتهاء عقوبة العمل للنفع العام ثم إخطار النيابة العامة لتقوم بالإجراءات اللازمة.

- تقع على المؤسسة المستقبلية التصريح أمام مصالح الضمان الاجتماعي في حالة تعرض المحكوم عليه لحادث أثناء العمل¹. من أجل تعويضه وذلك يعتبر ضمانا قانونية له لأنه يبقى في كل حالاته مواطن مكفول الحقوق حتى في حالة الحكم عليه نتيجة ارتكابه جريمة معينة.

- من خلال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام يتبين ضرورة توسيعها لتشمل الجناح التي تكون عقوبتها 5 سنوات مثل السرقات البسيطة التي تشكل نسبة كبيرة من المحكومين.

- ضرورة إعادة النظر في قضية قصر عقوبة العمل للنفع العام على رضا المحكوم عليه متى توافرت الشروط القانونية، حتى لا يمتنع عنها الشخص المدان بدواعي واهية تحول دون إعادة إدماجه في المجتمع مثل الخجل وعدم القدرة على مواجهة المجتمع.

¹ - نص المادة 5 مكرر 5 ق ج ع على أنه: "يخضع العمل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي".



دور عقوبة العمل للنفع العام في دمج المحكوم عليهم ----- أ. فاطمة العرفي

- كما تبين أنه من الضروري إعادة النظر في بعض الشروط مثل عدم قصرها على المؤسسات العمومية فقط، بل توسيعها لتشمل المؤسسات الخاصة أيضا، وتشمل أعمال أخرى خصوصا إذا كان المحكوم ذو مستوى دراسي عال، أو من ذوي الحرف ممن يمكن أن يفيدوا المجتمع بخبراتهم من جهة، ومن جهة أخرى ليستفيد منها أكبر عدد من المحكومين ويكون تطبيقها جديا حتى تحقق الأهداف المرجوة منها.

الخلاصة: إن عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة الحبسية بالنسبة للعقوبات القصيرة المدى جاء للحد من الإفراط في عقوبة الحبس بالنسبة للمجرمين المبتدئين، ولتحقيق سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للجانحين دون الحد من حريتهم وذلك بعدم إبعادهم عن المجتمع وإيجاد وسيلة أخرى لفكرة الدفاع الاجتماعي، بقيام بعمل لصالح المجتمع دون أجر بدلا من وضعهم في الحبس الذي قد يساهم في خلق ظروف أخرى - في أغلب الأحيان - تؤدي إلى انتكاس الجانح مرة ثانية، كل ذلك تماشيا مع السياسة العقابية المعاصرة التي تركز على احترام حقوق الإنسان والعمل على إعادة الدمج الاجتماعي للمحكوم عليه واستثمار العقوبة بتوجيهها للنفع العام¹. والتي اتبعتها الكثير من المنظومات القانونية الوطنية، كما تعزز مساهمة المجتمع في مجال العدالة الجنائية عن طريق إشراك المؤسسات العمومية في تنفيذ الحكم الجزائي مما يفك حالة العزلة عن المحكوم ويساهم في إعادة إدماجه أسريا ومجتمعيا، كما يساهم في تحميله مسؤولية إصلاح مجتمعه ومراجعة سلوكه والابتعاد عن الجريمة². فضلا عن الحد من ظاهرة العود لدى المجرمين المبتدئين وتساعد على إصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع³. وهذا يبين

¹ - سعيدي سعود، مرجع سابق، ص 142.

² - أحمد سعود، مرجع سابق، ص 171.

³ - صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 441.



دور عقوبة العمل للنفع العام في دمج المحكوم عليهم ----- أ. فاطمة العرفي

مدى فعالية تطبيق هذا النوع من العقوبات في الحد من الجرائم ذات العقوبات الحبسية على وجه الخصوص، كما يفيد في إعادة إدماج الأشخاص المدانين بها في المجتمع، مما يبين أن لهذه العقوبة البديلة فوائد معتبرة يمكن تلخيصها على سبيل المثال لا الحصر فيما يأتي:

- اعتبر المشرع الجزائري العمل للنفع العام عقوبة بديلة عن الحبس قصير المدة هدفها تقليص المصاريف على كاهل خزانة الدولة على عكس العقوبة الحبسية.
- تضمن القانون الجزائري شروط وإجراءات قانونية للنص على عقوبة العمل للنفع العام، سواء تعلقت بالمحكوم عليه أو بالعقوبة أو بمنطوق الحكم القاضي بها أو أيضا تنفيذها مع تحديد الجهات المختصة في ذلك وصلاحياتها.
- تكليف النائب العام المساعد وقاضي تنفيذ العقوبات على التنفيذ الصحيح والتطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام حتى تحقق أغراضها المتوخاة منها.
- في حال إخلال المحكوم عليه بالتزاماته بموجب العمل للنفع العام، تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية عليه، من هذا المنطلق لا يمكن استغلالها للإفلات من العقاب أو التحايل على القانون.
- تقلل من حالة الاكتظاظ التي تعيشها المؤسسات العقابية والمشاكل الناتجة عن الحبس من أمراض جسدية وعقلية وآفات اجتماعية، ومنها تفاقم حالات الإجرام نتيجة الاحتكاك بين المحكومين .
- إبقاء الجاني في الوسط العائلي يمارس مسؤولياته المهنية والشخصية مما يصون كرامته، ويمنحه فرصة للتصالح والاندماج في المجتمع من جديد .
- يساعد نظام العمل للنفع العام الجاني في سرعة تأهيل الجاني المحكوم عليه في جرائم بسيطة نفسيا واجتماعيا بإعادة إدماجه في المجتمع كفرد عادي.



دور عقوبة العمل للنفع العام في دمج المحكوم عليهم ----- أ. فاطمة العرفي

- يمنح للجاني حرفة جديدة ممكن أن يتكسب منها في المستقبل، فتغنيه عن احتراف أشكال الإجرام وما ينجر عنها من مخاطر.

- تؤمن للمؤسسات اليد العاملة المهنية الجانية التي تزيد في إنتاجيتها، ذلك أن المحكوم عليه يتم تشغيله في المهنة التي يتقنها وبالجحان كبديل عن عدم سلبه حريته في الحبس.

- تفرض التزامات العمل للنظام العام على الجاني وتقيّد حريته، وتجعله خاضعا للرقابة والإشراف، وملتزما بأداء أعمال معينة دون مقابل يرضي شعور المجني عليه¹.

فالعمل للنفع العام ورغم ما يمنحه من حرية للخاضع له، إلا أنه يقيه مقيد بمجموعة من القيود القانونية التي تجعل هذا العمل عقوبة تحتوي إيلاما نفسيا وجسديا وأي قناون أو إخلال بالتزاماتها يعرض المحكوم عليه لإلغائها والعودة لتطبيق العقوبة الحبسية.

من هذا المنطلق يمكن اقتراح بعض التوصيات من أجل زيادة فعالية عقوبة العمل للنفع العام منها:

- جعل مد العقوبة الحبسية المقررة لاستبدالها بعقوبة العمل للنفع العام إلى (5) سنوات لتشمل كل الجنح، بما فيها السرقات البسيطة التي حدها الأقصى خمس سنوات، مع جعل الحكم بعقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة الحبسية قصيرة المدة نهائي لا يقبل الطعن فيها من أجل تحقيق أهداف النص عليها.

- تقصير مدة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام للأطفال إلى مدة تسعة أشهر، تماشيا مع هو مقرر في قانون العقوبات وقانون الطفل من حيث جعل عقوبة الطفل نصف عقوبة البالغ، ومن أجل تحقيق المصلحة الفضلى للطفل الجانح، من خلال تحقيق التناسب

¹ - سعداوي محمد، مرجع سابق، ص 7-8.



دور عقوبة العمل للنفع العام في دمج المحكوم عليهم ----- أ. فاطمة العرفي
بين ظروفه السنية والعقلية وقدرته على العمل وفعالية ذلك في ردعه وإعادة إدماجه في المجتمع.

- توسيع دائرة المؤسسات المستقبلية لتشمل الأشخاص المعنوية الخاصة التي يقدم خدمات عامة للجمهور لأن العمل للنفع العام عقوبة اجتماعية تشاركية، كما يمكن أن يكون العمل ذو طبيعة رقمية من خلال التوعية على مواقع التواصل الاجتماعي، نظرا لتحولها لمرتفع لارتكاب الكثير من الجرائم خصوصا التي تمس الحياة الخاصة والآداب العامة.

- تخصيص مبلغ رمزي للخاضع لعقوبة العمل كمصروف شخصي يقتني به لوازمه، ويُعوّده قيمة العمل، ويجعله يستطعم حلاوة الأجر الذي يستحقه متى بذل مجهودا شخصيا سواء أكان جسديا أو معنويا، عوض عن احترام الإجراء والسطو على ممتلكات الغير وتعريض نفسه للنقد الاجتماعي والردع القانوني.

قائمة المراجع:

أولا-القوانين: ⁽¹⁾ - القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر 53، ع 14، الإثنين 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 7 مارس 2016. ومرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر مؤرخة بتاريخ 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020م، ع 82.



دور عقوبة العمل للنفع العام في دمج المحكوم عليهم ----- أ. فاطمة العرفي

(2) - القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل المؤرخ في 26 رمضان 1410 هـ الموافق لـ 21 أبريل 1990، ج ر مؤرخة بتاريخ 1 شوال 1410 هـ الموافق لـ 25 أبريل 1990، ع 17.

(3) - القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر 84 ص 16، المتمم والمعدل لقانون العقوبات.

(4) - القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 هـ الموافق لـ 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر رقم 15 المؤرخة بتاريخ 8 مارس 2009.

(5) - قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 جويلية سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر مؤرخة بتاريخ 3 شوال 1436 هـ الموافق لـ 19 يوليو 2015، س 52، ع 39.

(6) - قانون رقم 18-01 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 هـ الموافق لـ 30 يناير سنة 2018، يتم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ 6 فيفري سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. ج ر، مؤرخة بتاريخ 12 جمادى الأولى عام 1439 هـ، الموافق لـ 30 يناير سنة 2018، ع 5.

(7) - منشور رقم 2 مؤرخ في 21 أبريل 2009 آليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

ثانيا-الكتب:

(1) - احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الجزائر، دار هومة، ط 2015.



دور عقوبة العمل للنفع العام في دمج المحكوم عليهم ----- أ. فاطمة العرفي

(2) - بوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، دط، 2016.

ثالثا-المقالات العلمية:

(1) - أحمد سعود، شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، ع 13، جوان 2016.

(2) - أمحمدي بوزينة آمنة، شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر2، كلية الحقوق، مج52، ع4.

(3) - باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، كلية القانون، س27، ع56، أكتوبر 2013.

(4) - سعداوي محمد، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الفرنسي، مجلة البدر، جامعة بشار، مجلد 4، ع1، 2018.

(5) - سعودي سعيد، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن الحبس في التشريع الجزائري، جامعة الجلفة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، ع 2، ج1، 2017.

(6) - شريفي صارة، مدى حرية قاضي الأحداث في الحكم بعقوبة العمل للنفع العام، دفاتر مخبر حقوق الطفل، جامعة وهران 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مج 9، ع 1، 2018.

(7) - صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج 25، ع2، 2009.

(8) - مبروك مقدم، أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري، جامعة قسنطينة، مجلة للعلوم الانسانية، ه 36، ديسمبر 2011.



دور عقوبة العمل للنفع العام في دمج المحكوم عليهم ----- أ. فاطمة العرفي

رابعا-المواثيق الدولية:

(¹) - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

(²) -اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29-205 لسنة 1930 و 1957 على الرابط

الآتي:

<http://www.un.org/ar/events/slaveryabolitionday/pdf/ForcedLabourConvention.pdf>

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 15 جويلية 2019 على الساعة 19.

خامسا- مدونة القانون الفرنسي على الرابط الآتي:

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do?cidTexte=LEGITEXT000006070719&idArticle=LEGIARTI000006417241&dateTexte=&categorieLien=cid>

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 15 جويلية 2019 على الساعة 21.